

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 22- كتاب

الزكاة | باب زكاة الحبوب والثمار 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فصل يجب العسر فيما السقية بلا مؤنة ونصفه معها وثلاثة ارباعه بهما. فان - [00:00:00](#)

وكاف باكثرهما نفعاً. ومع الجهل العشر. واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيدر. فان تلفت قبله بغير تعد منه سقطت. نعم فصل يجب عشر فيما سقيا بلا بلا مؤنة ونصفه معها وثلاثة عربانه - [00:00:40](#)

فان تفاوتا فباكثرهما نفعاً. ومع الجهل العشر. واذا اشتد الحب ومدى فلاة الثمر وجبت الزكاة. ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيدر. فان تلفت قبله بغير تعد منه سقطت يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل في زكاة البقر. ما هو نصاب البقر - [00:01:20](#)

ثلاثون ويجب فيها تبيع او تبيعه يستوي هنا الذكر والانثى. سواء كان ذكورا او اناثا وفي الخمس والثلاثين من البقر تبيع وفي التسع والثلاثين بقرة تبيع او تبيعه. وفي الخمس والاربع - [00:02:00](#)

اين مسنة لها؟ اتبيع كم عمره؟ وسنة ودخل في الثانية والمسنة سنتان ودخلت في الثالثة. وهل يجزئ ذكر مسن بدل مسنة كما قلنا تبيع او تبيعه؟ لا. وانما يتعين انثى مسنة الا اذا كان النصاب كله ذكورا. ولما قلنا يجوز التبيع او - [00:02:40](#)

قلنا يجوز الذكر في الثلاثين لما؟ لورود النص لورود النص عن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذنا الى اليمن بين له انه يأخذ من الثلاثين تبيع او تبيعه من البقر. وفي الخمسين - [00:03:20](#)

من البقر مسنة وفي الخمس والخمسين مسنة وفي الستين وفي السبعين تبيع او تبيعه مسنة وكم نصاب الغنم اربعين في الاربعين شاة فيها شاة. وفي الثمانين من الغنم - [00:03:50](#)

وفي الثلاثين وفي الثمانين شاة واحدة. وفي التسعين شاة واحدة وفي المئة والعشرة واحدة وفي المئة والعشرين وفي المئة والعشرين شاة واحدة وفي مئة احدى وعشرين شاة ثم تستمر حتى المائتين فيها شاتان - [00:04:40](#)

فاذا زادت واحدة عن المائتين فكم؟ ثلاث شياه ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة. فمن مائتين وواحدة الى ثلاثمائة وتسع وتسعين شاة كم فيها فيها ثلاث فيها ثلاث شياه من مئتين وواحدة لان المائتين فيها - [00:05:20](#)

شاتان ومئتين وواحدة فيها ثلاث ثم تستمر الثلاث حتى ثلاث مئة وتسع وتسعين شاة فيها ثلاثة شياه فاذا بلغت اربع مئة ففيها اربع شياه ونعرف ان الشاة تطلق على الظأن والمعز على الواحدة من الظأن والواحدة من المعز - [00:05:50](#)

ولهذا في الفدية اذا قيل فيها ذلك شاة فيه شاة يشمل الظأن ماعز الذكر والانثى. نقول في هذا فدية ذبح شاة. ذبح شاة لو ذبح عنز او ذبح تيس او ذبح خروف او ذبح نعجة. كلها مجزئة. اه - [00:06:20](#)

في اللغات الشات يطلق على الذكر والانثى والظأن والمعز من الغنم هل يجوز اخذ معيبة في الزكاة لا يجزي الا ان تكون الغنم كلها بهذا الشكل. فلا نكلفه يشتري من غيرها - [00:06:50](#)

وهل تجزئ الحامل والرب ام لا هل تجزئ الحامل والرب التي تربي ولدها نعم نعم تجزيه لكن المصدق لا يأخذها الا ان يشاء ربها. يعني فصاحبها اذا تبرع بها شكرناه واخذناها منه. اذا اعطانا الحامل فيشكر على ذلك يعني اعطى اكثر - [00:07:20](#)

من الواجب ما يصح ان نقول ما تجزي وانما نقول لا يأخذها المتصدق الا ان يشاء ربها والاكولة كذلك كثيرة الاكل كذلك تؤخذ تقبل اذا

شاء صاحبها لا تؤخذ الا برغبته. وهل تؤخذ الكريمة - [00:08:10](#)

يعني ذات اللبن الكثير او الصوف الكثير او اللحم الكثير او الجميلة. او المشهورة مثلا نسلها بحسن النسل. هل تؤخذ هذه؟ لا تؤخذ الا ان يشاء صاحبها فاذا شاء ذلك فتؤخذ ويشكر. وهل تؤخذ المريضة - [00:08:40](#)

لا تؤخذ الا اذا كانت من مراط. يعني كلهن مريضات يعني غنم او ظأنه او بقره او ابله كلها فيها مرض فيها جرب فيها كذا فيها شيء من الامراض فانها تؤخذ - [00:09:10](#)

واحدة منهن الخلطة نوعان ما هي؟ الخلطة نوعان خلطة خلفه مشاعة خلطة اعيان وخلطة اوصاف خلطة اعيان كان اثنان مشتريكي يكون اثنان مشتركين في مجموعة من الغنم بينهما مشاعة يعني يشتركان - [00:09:30](#)

الكل هذه تسمى خلطة اعيان. الثانية خلطة اوصاف. خلطة اوصاف آ لك غنم متميزة ولصاحبك غنم متميزة وهي تسرح جميعا تعود جميعا وترعى جميعا فهذه تسمى خلقة اوصاف يعني كل واحد متميز غنمه الا انها مجتمعة مع غنم صاحبه - [00:10:20](#)

هل فيه فرق في الزكاة بين الاوصاف وخلطة الاعيان؟ لا فرق والخلطة في المالين تصيرهما كلمة للواحد اذا اجتمع اربعون رجلا لكل واحد منهم شاة. مجتمعة الحول فهل تجب عليهم الزكاة مع العلم ان لكل واحد شاة واحدة؟ نعم تجب عليهم - [00:10:50](#)

الزكاة شاة واحدة على قدر غنمهم. اللي له واحدة يكون عليه سهم واللي له اثنتان يكون عليه سهماني وهكذا اذا اجتمع اشخاص لكل واحد منهم ثمانون وهم اربعة فكم يجب - [00:11:20](#)

اربعة اشخاص لكل واحد منهم ثمانون ثلاثمئة وعشرون شاة كم فيها فيها ثلاث شياه. واذا اجتمع ثلاثة لكل واحد اربعون. فكم زكاتها واحدة. شاة واحدة. واذا كان لاحدهم اربعون وللآخر ثمانون. فكيف الزكاة عليهم؟ مع ان صاحب الاربعين لو كان وحده لوجب عليه

زكاة شاة واحدة - [00:11:50](#)

ايه ده؟ فاذا اجتمع اربعون لشخص وثمانون لشخص. فكم عليهم يعني عليهم شاة واحدة على صاحب الثمانين ثلث الشاة وعلى صاحب الاربعين ثلث الشاة وهل جمع الغنم من اجل الزكاة او تفريقها او بهيمة الانعام المطلقة. الجمع او التفريق من اجل - [00:12:40](#)

هل يصح لاصحاب المال ان يجمعوا تخفيف للزكاة؟ او يفرقوها لان لا يجب عليهم زكاة او هل يصح للمصدق ان يجمع الاموال

المتجاورة من اجل ان يأخذ منها الزكاة. لا يصح هذا - [00:13:20](#)

لا يجمع متفرق ولا يفرق مجتمع من اجل الزكاة اذا اجتمعت غنم لمسلم وغنم لذمي وكونت نصابا فهل تجب فيها الزكاة؟ لا تجب لان الخلطة اشترطوا ان يكون الخليط من اهل وجوب الزكاة. فان كان ممن لا تجب عليه الزكاة فلا اثر لخلطته - [00:13:40](#)

اذا كانت بهيمة الانعام لرجل متفرقة في اماكن متعددة. فهل لكل مكان حكمه ام يجمعها جميع؟ لكل مكان حكمه اذا كان بينهما مسافة قصر. اما اذا كان عنده مثلا في مكة في جهة ما اربعين - [00:14:20](#)

وفي جهة اخرى اربعين فان حكمها واحد يؤخذ منه شاة واحدة. واذا كان بينهما مسافة قصر فلكل مكان حكمه. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. باب زكاة الحبوب والثمار وبعدين - [00:14:50](#)

ولا ذكرت مثل بعد ما يتحمل الغلط ان شاء الله ان شاء الله. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب زكاة الحبوب والثمار زكاة الحبوب والثمار. يعني الحب والتمر الذي هو الخارج من الارض - [00:15:50](#)

من الارض وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيما يجب عليهم ما يجب فيه الزكاة مع اتفاهم على زكاة البر والشعير والتمر والزبيب. وانما اختلفوا في بعض الاشياء هل يجب فيها الزكاة - [00:16:40](#)

عند الامام احمد رحمه الله تجب الزكاة في كل حب وتمر يكال حر او يوزن يكال او يوزن ويدخر. سواء كان مأكولا او غير مأكول قل كالاثنان مثلا والسدر ونحوها من الحبوب التي لا تقنتات - [00:17:00](#)

عند الامام الامامين مالك والشافعي رحمهما الله تجب الزكاة فيما يكال ويدخر من المأكولات. مما يؤكل يأكله الادمي وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تجب الزكاة في كل ما يخرج من الارض سواء - [00:17:30](#)

ان كان حبوبا تكال وتدخر او ثمار او كان خضروات ونحوها وبقول وسائر ما يخرج من الارض فان فيه الزكاة. ثلاثة اقوال للعلماء

رحمهم الله تعالى في ذلك. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من - 00:18:00

من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من العرض. يأمر الله جل وعلا عباده بان ينفقوا مما رزقهم الله من الطيبات التي رزقهم الله.
رزقهم الله جل وعلا بكسبهم تجارة - 00:18:30

وعمل وتربية او اخرجه الله جل وعلا لهم من الارض ويراد به الثمار ونحوها الخارجة من الارض. نعم. والزكاة تسمى نفقة. والزكاة تسمى اما نفقة اي انفقوا من هذه الاشياء يعني ادوا زكاتها. نعم - 00:18:50

الزكاة في الحبوب كلها كالحنطة والشعير والعرز والدقم. والباقيات والعدس والحمص وسائل الحبوب تجب الزكاة في الحبوب كلها.
تجب الزكاة في الحبوب كلها يعني خارجة من الارض كالحنطة والشعير والارز والدف - 00:19:20

والذرة والباقلة والعدس والحمص وسائر الحبوب يعني جميع الحبوب التي تدخر تحفظ فانه يجب فيها الزكاة. وهذه مسميات اسمى لمسميات معروفة. نعم ولو لم تكن قوتا ولو لم تكن قوتا اي يأكله - 00:19:50

الناس غذاء فيه اشياء تؤكل لكنها لا تحسب غذاء لا تعتبر غذاء يعني يتغذى بها الناس وانما يأكلونها علاجا او في لكن من الحالات او عند الحاجة والجوع او نحو ذلك. ما يشترط ان تكون قوتا كحب الرشاد - 00:20:30

رشاد يؤكل لكنه لا يتغدها الناس ولا يتعشاه. ليس غدا ولا عشاء وانما يؤكل عند الحاجة او عند مرض او يؤكل استشفاء وعلاجا ونحوه. نعم. كهض الرشاد والفجل والقطب والفجل مثلا بضم الفاء الفجل يؤكل حبه يعني هو يبذر ويؤكل لكنه لا يعتبر - 00:21:00

اكبر قوتا ومثله حق البصل ومثله حبوب القرع بذر القرع ونحوه من من الاشياء التي تؤكل لكنها لا تعتبر قوتا. هذه اذا اجتمع منها نصاب وجب فيها الزكاة نعم. والاباذير كلها كالكربرة والكمون. الكسفرة واحد يسميها الكسبرة - 00:21:30

وهي نبات صغير دقيق معروف والكمون قريب منه كذلك وبذر الكتان يعني الحبوب التي يكون داخلها القطن ونحوه مثلا كل هذه الاشياء تجب فيها الزكاة نعم. وبذل والقساء والخيار. القصة والخيار نوعان متقاربان معروفان - 00:22:00

حبوبها وليس المراد آآ ثمرتها المأكولة وانما حبوبها اذا اجتمع منها نصاب نعم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر. رواه البخاري. يعني هذا حديث يعم الحبوب المأكولة وغير المأكولة. تدم فيها الزكاة لهذا العموم لقوله - 00:22:30

صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر. وفي كل ثمر يكال ويدخر لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء عوص صدقة. فدل على اعتبار التسويق توثيق. التوثيق. وفي كل - 00:23:00

كل ثمر يكال ويدخر. يخرج بهذا الاوراق. والفواكه التي لا تدخر الفواكه التي لا تدخر ليس فيها زكاة مثل الطماطم مثلا ليس فيها زكاة لكن اذا اجتمعا عنده من حبوب الطماطم مثلا ما بلغ نصابا وجب ان يزكيه. لكن نفس - 00:23:20

الطماطم ما تجب فيه الزكاة. الخيار نفسه لا تجب فيه الزكاة. القرع نفسه لا تجب فيه الزكاة. وانما حبوبها اذا اجتمع منها نصابا وجبت فيه الزكاة. والدليل على اعتبار التوثيق يعني الادخار قوله صلى الله عليه وسلم - 00:23:50

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. هنا استدللنا بهذا الحديث على النصاب وعلى نوعية ما تجب فيه الزكاة وهو التوثيق. يعني وسق والوسق والتوثيق الشيء المدخر المحفوظ. يعني الشيء المحفوظ تجب فيه الزكاة. اقل من خمسة ما تجب فيه الزكاة. نعم. وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة - 00:24:10

لعدم النفع به مآلا. وما لا يدخر لا تجب فيه الزكاة لانه لا يحتفظ به وقد يخرب ويتلف على صاحبه لانه ان لم يؤكل بالحال تلف بخلاف ما يدخر فانه ينفع صاحبه حاضرا ومآلا. كالتمر مثلا ان اكل رطبا فحسن - 00:24:40

ان ادخر فحزن. والبر والشعير وسائر الحبوب تنفع ولا تذهب خسارة على صاحبها. بخلاف البقول والخطروات فهذه ان لم تؤكل في الحال تلفت على صاحبها. فلذا لا تجد فيها الزكاة على مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. نعم. كتمر وزبيب ولوز وفستق -

00:25:10

فندق ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر والبقول. هلك تمر ليس لما لا يدخر. هذا لما يدخر المعلم رحمه الله يقول فدل على اعتبار التوثيق وفي كل ثمر يكال ويدخر - 00:25:40

كتمر وفي كل تمر يكال ويدخر كتمر وزبيب الى اخره. وانما جاءت بعد عبارة رحمه الله الموهمة بان هذه لما لا يدخر لانه قال وما لا يدخر لا تكمن فيه النعمة لعدم النفع - [00:26:00](#)

به مآلاً كتمر. فاذا قرأ الطالب الشرح مع المتن اشتبه عليه. واذا قرأ المتن وحده عرف ان الشرح ايضاح لما قاله المؤلف في المتن وان التمر والزبيب واللوز والفسق هذه امثلة لما تجب فيها الزكاة لانها تكال وتدخر - [00:26:20](#)

ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر والبقول. ولا تجب في سائر الثمار يعني الفواكه كالبرتقال والتفاح والموز والمشمش سائر الفواكه التي تؤكل فاكهة هذه لا تجب فيها الزكاة لانها لا تدخر الا ان يشاء صاحبها - [00:26:50](#)

يعني تطوع ولا في الخضروات مثل البطيخ الخيار الطماطم والبقول كالكراس ورق الكراث والفجل والبصل والخس والجرجير ونحوها من البقول التي تؤكل ورقا. او خضروات تؤكل قريئة. او فواكه كذلك تؤكل - [00:27:20](#)

قريبة ولا تدخر بخلاف العنب؟ العنب وان كان فاكهة الا انه يدخر زبيبا وكذلك التين. فان التين يدخر ويحفظ فلذا تجب فيه الزكاة والظهور ونحوها غير زعتر واشنان وسماق وورق شجر يقصد كصدر - [00:27:50](#)

واس فتجب فيها لانها مكيلة مدخرة. والزهور كذلك لا تجب فيها الزكاة ولو جمع منها صاحبها كثيرا. يعني اذا كان يفرس زهورا ويبيع صغيرة. ويجمع من ذلك كثمنا كثيرا فلا تجب فيه الزكاة. لان الزهور لا تكال ولا توزن ولا تدخر. ان جاء المشتري - [00:28:20](#)

صاحبها استفاد منها والا ذهبت عليه. وكذلك يقول غيرة صعتر ويسمى زعتر الاشياء ورق ورق الزعتر وورق الاشنان وورق السدر هذه اذا اجتمع عند صاحبها نصابا وجبت فيه الزكاة. لم؟ لانها توزن وتحفظ. توزن او تكال وتحفظ - [00:28:50](#)

منها السدر والحنة ورق الختم لانه علف يستفاد منه وكذلك نوع من انواع الورق التي يستفاد منها هذه تجب فيها الزكاة عندنا وان لم كن موتى لانها تكال وتوزن وتدخر. نعم. ويعتبر - [00:29:30](#)

لوجوب الزكاة في جميع ذلك بلوغ نصاب قدره بعد تزفيه بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره خمسة اوسق. ويعتبر في كل هذه الاشياء بلوغ النصاب. حصل قال عنده تمر مثلا مقداره مثلا مئتان وخمسون صاعا من التمر مثلا لا تجب فيه - [00:30:00](#)

زكاة لانه ما بلغ نصابا عنده من هذه الحبوب مثلا تبلغ طاب والنصاب باعتباره اذا يبس. وجف الحب حتى يخلص من قشره مثلا قد يكون عنده حب بسنبله يساوي مثلا ثلاثمئة صاع - [00:30:30](#)

لكنه اذا صفي وابعد السنبل وصفي الحب خرج مئة وخمسون صاعا فقط تجب فيها الزكاة؟ لا. لانه يعتبر مقداره بعد التصفية. التمر مثلا على النخل عنده اربع مئة صاع على النخل. مثلا فاذا يبس يعرف مقداره كم يكون مقداره - [00:31:00](#)

يكون مقداره مائة صاع. فقط. ينقص النصف. هل تجب فيه الزكاة؟ لا لان المئة الصاع اقل من النصاب حتى يكون بعد التصفية والجفاف خمسة اوسط والوسط ستون صاعا خمسة في ستة بكم؟ بثلاثين صاعا. بالصاع النبوي. وهو يعتبر اقل بقليل - [00:31:30](#)

قل من الصاع المعروف عندنا الان. نعم. لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه ليس فيما دون خمسة صدقة. رواه الجماعة والوسط ستون ساعة. وتقدم انه خمسة قال وثلاث عراقي. يعني الوسخ ستون صاعا وهو خمسة ارطال وثلاث بالرطل العراقي -

[00:32:00](#)

نعم. فهي الدليل على ذلك حديث ابي سعيد يقول يرفعه. يعني يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فليس موقوفا على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لان مثل هذه الامور لا تؤخذ بالاجتهاد بل هذا توقيف - [00:32:30](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم فهي الف وست مئة رتل عراقي والف ومئة وثمانية وعشرون رتلا واربعة رجل مصري. وثلاثمائة واثنان واربعون رتلا وستة دمشقي ومئتان وسبعة وخمسون رتلا وسبع رطل قدسي. قدسي نعم - [00:32:50](#)

هذه المقادير تعرف في بلادها. نعم. والوسط والمض والساء مكاييل تنقل الى الوزن. لتحفظ وتعتبر بالبرد بالبر الرزين. فمن اتخذ مكيلا يسع ساء منه عرف منه ما بلغ هب الوجوب - [00:33:20](#)

من غيره ومقداره باليد الصاع هو اربع حفنات بحفنات بيد المتوسط الخلقة يعني لا الكف الصغير ولا الكف الكبير كف المتوسط اربع حفنات تعتبر صاع بالصاع النبوي. وذلك ان المد هو ما بين اليدين. مجموع ما بين اليدين يعتبر مد - [00:33:40](#)

هو ربع الصاع. فاربح ابناء تعتبر صاعا. ثلاث مئة صاع تجب فيها الزكاة وهي نصاب. وما قل عن ثلاثمائة صاع بهذا المقدار فلا تجب فيه الزكاة. لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:34:10](#)

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. نعم. وتضم عن واي الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه بعدها الى بعض ولو مما يحمل في السند ولو مما يحمل في السنة حملين وتضم انواع الجنس - [00:34:30](#)

من ثمرات العام الواحد وزرعه بعضها الى بعض. اذا خرج عنده حبوب مثلا من نوع البر. لكن البر انواع ويسمى بمسميات متعددة. خرج عنده مئة صاع من هذا النوع ومئة صاع من هذا النوع ومئة - [00:34:50](#)

لا تصاعب من هذا النوع؟ هل تجب فيها الزكاة؟ نعم. لان مجموعها ثلاث مئة صاع تجب فيها الزكاة. لكن لو خرج عنده هو مائة

وخمسون صاعا من البر ومئة وخمسون صاعا من الشعير هل تجب فيها الزكاة؟ لا لان البر والشعير - [00:35:10](#)

اجناس فلا يضم جنس الى جنس وانما يضم نوع الى نوع. مثله كذلك التمر. اجتمع عنده مئة صاع من هذا النوع من التمر ومئة صاع من نوع اخر ومئة صاع من نوع ثالث ومئة صاع من نوع الرابع فاجهما عنده - [00:35:30](#)

اربع مئة صاع فهل تجب فيها الزكاة؟ مع ان كل نوع مئة صاع فقط نعم تجب لان افراد النوع تجمع لكن لو صار عنده مئة صاع من التمر مثلا ومئة صاع من التين وهي - [00:35:50](#)

كلها ماكينه ومدخرة ومتقاربة. التين والتمر. هل تجمع هذه مع هذه ونقول يجب فيها الزكاة؟ لا اذا كانت اقل من الواحد منها اقل من نصاب فلا تجب. لانه يظلم افراد النوع يعني النوع الواحد - [00:36:10](#)

الانواع. ولا تظم الاجناس. لا يظم بر مع شعير. ولا يظم تمر مع زبيب ولا يظم زبيب مع تين وانما لكل جنس حكمه. اما افراد النوعي مثلا فهي يضم بعضها الى بعض. نعم. ولو من - [00:36:30](#)

ما يحمل في السنة ملايين في تكميل النساء. نعم اذا اجتمع عنده في اول السنة مثلا حمل اقل من نصاب ثم وجد عنده في في

اثناء السنة نفسها حمل اخر مثلا يكمل النصاب الاول اوجب الزكاة - [00:37:00](#)

لان ما اجتمع في سنة وجب فيه الزكاة وان كان نصفه في نصف السنة الاول ونصفه الاخر في نصف السنة لان عبارة ثمرة سنة تعتبر. نعم. لعموم الحذر وكما لو بدا صلاة اهداهما قبل الاخرى - [00:37:20](#)

سواء اتفق وقت ابتلائها وادراكها او اختلف. مثل لو اختلف وقت جنيها مثلا نوع من التمر يدنى مثلا في رجب وهو قد بدأ صلاحه

ويؤكل وصالح في رجب مثلا النوع الثاني لا يستوي الا في ذي القعدة. مثلا بينهما اشهر اربعة اشهر او خمسة اشهر - [00:37:40](#)

يضم بعضه الى بعض اخراج الزكاة. نعم. تعدد البلد اولى او اختلف تعدد البلد او لا؟ يعني كان عنده ثمرة في هذا البلد مثلا نخل فيها

ما تجب فيها الزكاة - [00:38:10](#)

لانه نصاب ونخل في مكان اخر ما تجب فيه الزكاة مثلا لانه اقل من نصاب لكن النوعين اجتمعا يخرج الزكاة انه كله ماله. نعم. لا

جنس الى اخر فلا يدوم ولا يضم ضر لشعير - [00:38:30](#)

ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي. كالمواشي مثلا لا يظم ابل لبقر. من اجل تكبير النصاب ولا غنم لبقر من اجل تكميل النصاب.

فلكل جنس حكمه. نعم. ويعتبر ايضا لوجوب الزكاة - [00:38:50](#)

فيما تقدم ان يكون النساء مملوكا له وقت وجوب الزكاة. وهو ادو الصلاة فلا تجب فيما يكتسبه اللقطات او يأخذه بحصاده. وكذا ما

ملكه بعد بدو السلاح الصلاح بشراء او - [00:39:10](#)

او ارس او غيره. ويعتبر لوجوب الزكاة ان يكون النصاب مملوكا له وقت الوجود ما هو وقت الوجوب؟ متى؟ بدو الصلاح. وقت

الوجوب بدو الصلاة. واستقرار الوجوب جعله في البيدر. يعني جنيه صالح. فعندنا وقت وجوب وعندنا - [00:39:30](#)

استقرار الوجوب. اذا ملك النخل قبل غدو الصلاح اشترى النخل قبل الصلاح وبدا صلاحه فهل يجب عليه فيه الزكاة؟ نعم. لان وقت

الوجوب هو في ملكه لكن بدا الصلاح في التمر وهو على حساب الفلاح - [00:40:00](#)

فلما بدأ صلاحه باعه على شخص اخر. فعلى من تجب الاول ادرك وقت الوجوب. الثاني فاته وقت الوجوب وانما ادرك وقت الاستقرار

على من تجب الزكاة تجب على الاول الزكاة تجب - [00:40:30](#)

على الاول مثال ذلك لو ان الثمرة بدا صلاحها ثم مات صاحبها. مات صاحبها. بطبيعة الحال يتفرق المال على الورثة. هو مثلا نصاب واحد. وقت غدو الصلاة. نصاب واحد فقط. فحينما بدا الصلاح مات صاحبها. انت قلت لاولاده وهم عشرة - [00:41:00](#)

لكل واحد ثلاثون صاعا. مثلا هل تجب عليهم والزكاة في هذه الثمرة ام سقطت الزكاة لانه توزع المال؟ وصار نصيب كل واحد اقل من النصاب تجب عليهم الزكاة في مال مورثهم. قبل ان يقتسموه لان الزكاة وجبت فيه قبل ان ينتقل الى - [00:41:40](#)

اصحابه لو مات صاحب النخل قبل غدو الصلاة ثم انتقل الى الورثة وهم عشرة في المثال السابق. مثلا هل تجب عليهم زكاة؟ لا تجب عليهم الزكاة لان لكل واحد منهم ثلاثين صاعا ما تجب فيه الزكاة. ولا اثر للخلطة في غير الماشية. يعني الخلطة - [00:42:10](#)

ثمار لا اثر لها. لو اجتمع عشرة لكل واحد منهم اربعون صاعا من الثمرة مثلا. اجتمع اربع مئة فهل تجب فيها الزكاة؟ لا لان لكل واحد اربعون صاعا لا تجب فيها الزكاة. نعم. ولا فيما - [00:42:40](#)

من المباح. ولا تجب فيما يكتسبه اللقاب. اللقاب. مثلا شخص يدور على الناس. عند ايعطيه هذا مثلا عشرة كيلو وهذا عشرين كيلو وهذا اربعين كيلو وهذا خمسين كيلو ويجتمع عنده - [00:43:00](#)

فلما نظرنا في بيته اذا عنده اكثر مما عند اهل البساتين. اجتمع انه شيء كثير. هل نقول عليك في الثلاث مئة صاع؟ عليك زكاة ام لا؟ لا ما عليه شيء. لان - [00:43:20](#)

المال جاءه بعدما وجبت الزكاة فيه على صاحبه الاول. ولا يزكى المال مرتين او يأخذه بحصاده هذا الشخص يحصد عند هذا الرجل مثلا بربع ثمرته. وعند الاخر بربع ثمرتها وعند الثاني بربع ثمرته. فاجتمع عنده شيء كثير اجرة حصاده. هل تجب فيها الزكاة؟ يقول لنا صاحب - [00:43:40](#)

انا عندي ثلاث مئة صاع تأخذون مني زكاة وهذا الحصاد عنده تسع مئة صاع ولا تأخذونه من ما نأخذ منه الذي اخذه اجرة لحصاده هذا يعتبر اجرة وكسب له ولم يجنه - [00:44:10](#)

من الارض فلا تجب فيها الزكاة. نعم. ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والذهب بوزن جعفر وهو شعير الجبل. يعني الاشياء التي يجنيها من الجبال ومن البراري مما تجب فيها الزكاة - [00:44:30](#)

كما مثل المؤلف رحمه الله كالقطم والزعلي قال ان هذه انواع حبوب يتغذى بها الناس احيانا فلو جمع منها وانواع من الحبوب يقال لها السمح مثلا يأكلها الناس وقت الحاجة والجوع تؤخذ من الشجر - [00:44:50](#)

تضرب الشجر بعضها لبعض مثلا وينتج منها مجموعة من الحبوب. يتغذى بها الناس عند الحاجة. لو جمعها من المباح هذه نقول تجب فيها الزكاة؟ لا. لكن اذا نبتت في ارضه جناها فتجب فيها الزكاة - [00:45:10](#)

نعم. وحب النمام. ولو نبت ولو نبت في ارضه لانه لا يملكه بملك الارض لان هذه لا تملك اذا كانت الارض مطلقة غير محصنة فلا تملك لكن لو كانت مسورة بسوء - [00:45:30](#)

ونبت في ارضه نوع من انواع الحبوب مثلا. هل تجب فيها الزكاة؟ نعم اذا جناها وكانت نصابا وجب فيها الزكاة. لانه بتزويره الارض يملك ما يخرج منها. لكن عدم التزوير له ارض - [00:45:50](#)

يأتيها من يريدها. ونبت فيها حبوب وجناها هوى. فهل تجب فيها الزكاة؟ لا. لان هذه عبارة الشيء المباح لمن اخذه. نعم. فان نبت بنفسه ما يزرعه الادمي كمن سقط له حبل - [00:46:10](#)

حب حنطة في عرضه اوردم او ارض مباحة وفيه الزكا لانه يملكه وقت الوجوب. نعم. اذا لو لم يزرع هذا الرجل ارضه ارض له زرعها غيرها العام الماضي مثلا. وانتجت واخذ الزاني - [00:46:30](#)

حبة السنة القادمة نبتت نفس الارض بمقدار الكمية السابقة من الحبوب المتساقطة من العام الماضي هذه فيها الزكاة لان صاحب الارض يملك الثمرة هذه وقت - [00:46:50](#)